عليه فقوله صلى الله عليه وسلم غسل الجمعة واجب وقوله الوتر حق واجب وما على هذا لا يتنج له الوجوب الحقيقي بل قد ليسقط الواجب لغير واجب كغير فلبس الحرير لحكة فعل ان نزل ليسه واجب وقد سقط لغير واجب • وصح ايضا انه صلى الله عليه وسلم قال كل الكذب مكتوب اي عقابه واثمه ووزره الا ان يكذب الرجل في الحرب فان الحرب خدعة او يكذب بين اثنين ليصلح بينهما او يكذب لامرأته ليرضيها • وسنها الا يبذل لهما ما له ان فدح عليه وعلم ان لا يلتئم الا صلاح الا به **والاصل في هذا الباب** قوله تعالى انما المؤمنون اخوة فاصلحوا بين اخويكم واتقوا الله لعلكم ترحمون • وقوله تعالى لا خير في كثير من نجواهم الا من امر بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضاة الله فسوف نؤتيه اجرا عظيما • وقوله تعالى وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما الاية • وقوله تعالى وان طائفتان من المؤمنين الاية والمتكلم على هذه الايات فنقول تامل قوله تعالى حكما من اهله وحكما من اهلها لعلم ان يختص للاصلح بين الاقارب ان يكون منهم • وفي المصلح بين الاجانب وقد نقدر ان يكون من اهل المحلتين فان لم يتيسر الا هذا ممتنع يكون منهما لها لانهما بقادران لرغبا فيه فان لم يتيسر فليكن ذا علم ووضع فان الاتقياء لرافق من غيره وليجتهد نفسه على تحقق فقده للاصلاح ليوفق الله بينهما بيركته بينه • ثم رأيت عن ابن عباس رضي الله عنهما في الاية ما بوبنا ذكره فقد اخرج ابن جرير وابن المنذر وابن ابي حاتم والبيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اذا اتت المرأة الى الرجل فقالت هذا الرجل يريد ان يتزوجني وانا اريد ان اتزوجه فما لها ان يتزوجها حتى يسألها كما يسأل الخاطب ويرى منها ما يرى الخاطب وان كان بينهما شيء قبل ان يتزوجها فذلك لا يصلح له حتى يخبرها وان كان الرجل هو الذي يريد ان يتزوجها فما لها ان يتزوجها حتى يسألها كما يسأل الخاطب ويرى منها ما يرى الخاطب وان كان بينهما شيء قبل ان يتزوجها فذلك لا يصلح له حتى يخبرها وان كان الرجل هو الذي يريد ان يتزوجها فما لها ان يتزوجها حتى يسألها كما يسأل الخاطب ويرى منها ما يرى الخاطب وان كان بينهما شيء قبل ان يتزوجها فذلك لا يصلح له حتى يخبرها

عنه

عنه امرأته وفرقوه عليها النفقة وان كانت المرأة هي المتبينة وفرقوها عليه وجرها وسنوها النفقة فان رأيا ان يفرقا بينهما او يجمعا ما رأيا جاز ان يريدا اصلاحا فان لم يكن الحكمان يوفق الله بينهما كما قال كل مصلح يوفقه الله للحق والصواب • فتأمل قول ابن عباس وكذلك كل مصلح الى آخره يظهر لك ان من ينتفي للصلح ان لا يريد بسعيه الا الاصلاح وان اراد ذلك لم يوفقه الله تعالى للحق والصواب بيجري فيما بينهما على قانون العدل والعدل ايضا ان يسعفه الله بزوال ما بينهما بيركة قلوبهم نية ثم بكتاب الله تعالى لما من الثواب بواسطة هذا الاصلاح والتالف مما له يجتهي ان يتزين على الاصلاح من جلب المصالح ودفع المفاسد ما لا يجتهي انفا والثواب يزداد ويعظم بزيادة سببه وبدوم بدوامه • واخرج عبد الرزاق وسعيد بن منصور وعبد بن حميد والبيهقي في سننه عن عمرو ابن مرة قال سألت سعيد بن جبير عن الحكمين اللذين في القرآن فقال يبعث حكما من اهله وحكما من اهلها يجلسون اقدامها وينظرون فان رجع والا كانوا الاعز وعظوه فان رجع والا حكما فما حكما من شيء فهو جايز اي كما هو قول الشافعي رضي الله عنه وغيره • واخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن ابي حاتم والبيهقي عن الحسن قال انما يبعث الحكمان ليصلحا ويشهدا على الظالم بظلمه واما العزم فليست بايديهما كما هو الله صلح عندنا • وقال علي كرم الله وجهه كما اخرجه ابن جرير عن الحكمان بما يجمع الله وبما يفرق • واخرج ابن عباس ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما قال هما الحكمان • وعن مجاهد ان يريدا اصلاحا فالرجل والمرأة ليس بالرجل والمرأة ولكنه الحكمان يوفق الله بينهما قال الحكمين • وقد ندب الله تعالى عباده الى الصلح وحثهم عليه بما منه بالخير وبين الذل بحملها عليه الا ان نزل احد المحلتين سيا من حقه فقال عز قايلا وان امرأة